

٥- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نژاد احمد عزيز اغا

و رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٦

تاريخ القرار: ١٩٩٢/١٢/٢٨

قرار

استنادا لاحكام الفقرة ١ / من المادة ٥٦ من القانون رقم ١ / لسنة ١٩٩٢ و بناء على ما عرضه وزير الصحة والشؤون الاجتماعية و وافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ / ١٥ / ١٢ / ١٩٩٢ اصدار القرار الاتي:

١- تعدل الفقرة (ثانيا) من القرار رقم ٢١ الصادرة من المجلس الوطني لكوردستان العراق في ٤ / ١٠ / ١٩٩٢ و تقراء على الوجه الاتي:-

« تباع بالمزاد العلني الاموال المصادرة و تودع ثلثه ارباع اقيامها في الخزينة و يوزع الباقي على افراد المفرزة التي قامت بالقبض عليها، ويستثنى من ذلك ما يمكن الاستفادة منه من قبل الوزارات و المؤسسات الرسمية و تملك لها بدون عوض . و في هذه الحالة تكافء المفرزة بربع قيمتها المقدره من قبل وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم .»

٢- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٣- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نژاد احمد عزيز اغا

و رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٧

تاريخ القرار: ١٩٩٢/١٢/٢٨

مرا

استنادا الى احكام الفقرة من المادة / ٥٦ من قانون رقم ١ / لسنة

١٩٩٢

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق جلسته المنعقدة بتاريخ

١٩٩٢/١٢/٢٦ ما يلي / -

١ « تعتبر الاعياد والمناسبات المدرجة ادناه عطلة رسمية للمسيحيين .

عيد ميلاد المسيح (عليه السلام)

الايام من ٢٥ - ٢٦ كانون الاول من كل سنة .

ب) العيد الكبير - ثلاثة ايام .

ج) عيد الصعود - يوم واحد .

٢) تعتبر المناسبات المدرجة ادناه عطلة رسمية للاشوريين .

أ) الاول من نيسان لكل سنة رأس السنة الاشورية .

ب) عيد (نوسر - ديل) يوم واحد .

٣) يعتبر ٧/ اب من كل سنة يوما للشهيد الاشوري، ويكون يوم حداد

قومي لهم .

٤- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٥- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

نژاد احمد عزيز اغا

و رئيس المجلس الوطني الكوردستاني

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٨

تاريخ القرار: ١٩٩٢/١٢/٣

قرار

استنادا الى احكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة /

١٩٩٢ و بناء على ما عرضه مجلس الوزراء . قرر المجلس الوطني

لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣ ما يلي / -

١. يستثنى تعيين رئيس واعضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق والحكام

و نواب الادعاء العام في الاقليم من احكام قانون التنظيم القضائي . ١٦

لسنة / ١٩٧٩ النافذ .

٢- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٣- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نژاد احمد عزيز اغا

و رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق